الفصل الثالث

القصدية بمفهوم المعنى
وعلاقتها بالمتكلم

orbeikadl.com

obeikandl.com

إن معرفة مراد المتكلم من كلامه تتوقف على أمرين أساسيين ، أحدهما : بيان المتكلم وإرادته إفهام المخاطب .

والآخر : تمكن السامع من الفهم .

وفي ذلك يقول ابن القيم : « لما كان المقصود بالخطاب دلالة السامع وإفهامه مراد المتكلم من كلامه ، وأن يبين له ما في نفسه من المعاني ، وأن يدله على ذلك بأقرب الطرق ؛ كان ذلك موقوفًا على أمرين : بيان المتكلم ، وتمكن السامع من الفهم ، فإذا لم يحصل البيان من المتكلم ، أو حصل ولم يتمكن السامع من الفهم ، لم يحصل مراد المتكلم ، فإذا بين المتكلم مراده بالألفاظ الدالة على مراده ، ولم يعلم السامع معاني تلك الألفاظ ، لم يحصل له البيان ، فلابد من تمكن السامع من الفهم ، وحصول الإفهام من المتكلم » [1] .

لذلك أفردت هذا الفصل بالبحث في أمرين يتعلقان بالمتكلم ، وهما :

❶ مبدأ صدق المتكلم وإرادته إفهام المخاطب .

❷ الطرق التي يعبر بها المتكلم عن مراده .

وأفردت الفصل الرابع للبحث في أمور تتعلق بالمتلقي .

□□□

(١) (الصواعق المرسلة) لابن القيم ١/ ٣١٠ .

obeikandl.com

المبحث الأول

مبدأ صدق المتكلم وإرادته إفهام المخاطب :

إن اللغة وضعت للإفهام والتفاهم بين الناس ، ولذلك فإن الأصل في المتكلم أنه صادق في كلامه مريد لإفهام السامع مراده . وهذا من أصول المنهج التداولي « الذي يقوم على أن للمتخاطبين مصالح مشتركة في حصول التفاهم بينهما » (١) .

وهذا ـ أيضا ـ ما يقوم عليه منهج علماء أصول الفقه ، ولذلك يجب حمل كلام المكلف على ظاهره إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام ، أو لم يظهر قصد يخالفه .

قال ابن القيم : « الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك ، ومُدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه » (٢) .

وقال الشافعي : « وحديث رسول الله ﷺ على ظاهره ، ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم فهو ملبوس عليه ملبس على الناس ، فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط ، وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصية الإنسان وصار الناس كالبهائم ، بل أسوأ حالًا ولما علم غرض هذا المصنف من تصنيفه ، وهذا باطل بضرورة الحس والعقل وبطلانه من أكثر من

---

(١) (علم التخاطب الإسلامي) محمد محمد يونس ص ١٠ .

(٢) (إعلام الموقعين) لابن القيم ٣/ ٨٦ .

ثلاثين وجها مذكورة في غير هذا الموضع ، ولكن حمل كلام المتكلمين على ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك لدلالة تدل عليه ؛ كالتعريض ولحن الخطاب والتورية وغير ذلك ، وهذا أيضا مما لا ينازع في العقلاء » [١] .

« وأما المنهج الباطني الذي نجد له جذورا في التاريخ الإسلامي عند الفرق الباطنية ، وبعض طوائف الصوفية ، والمذاهب الغنوصية [٢] ، وسار على دربه (في إطار ما يمكن تسميته بالباطنية الجديدة) ثلة من المحدثين يتزعمهم علي حرب [٣] ، ومحمد أركون [٤] ، ونصر حامد أبو زيد [٥] (مع تفاوت بينهم في مدى التمسك بهذا المنهج) ، فيقوم على مبادئ مغايرة تماما لمبادئ المنهج البراغماتي ، وهي مبادئ تقوم في مجملها على فكرة أن المتكلم لا يقول الحقيقة ، بل هو مخادع مضلل ، وهذا المنهج ، وإن صلح لدراسة النصوص الأدبية المستغلقة وما شابهها من الفنون ، فلا أظن أنه يصلح لدراسة النصوص الدينية والقانونية ونحوها مما ينتمي إلى النصوص المقاصدية » [٦] .

---

(١) السابق ٣/ ٨٦ .

(٢) الغنوصية Gnose كلمة يونانية تعني المعرفة وهي تيار ومذهب فكري معقد ذو فلسفات باطنية .

(٣) إن علي حرب في كتابه نقد النص لم يعد ير النص أنه مجرد أداة للمعرفة ، بل إن النص من وجهة نظره أصبح هو نفسه ميدانًا معرفيًا مستقلًا ، أي مجالًا لإنتاج معرفة تجعلنا نعيد النظر في ما كنا نعرفه عن النص والمعرفة في آنٍ . من مؤلفاته : (نقد النص) ، (نقد الحقيقة) ، و(الممنوع والممتنع) .

(٤) يتميز طرح أركون الفكري بمحاولة نقد أسس العقيدة الإسلامية على غرار المستشرقين حيث تتلمذ على المدرسة الاستشراقية ، ويورد كثيرًا من المقدمات الخاطئة التي يبني عليها نتائج غير صحيحة . وهو يرى أن القرآن محرف بسبب أن النقل غير مؤتمنٍ ، من مؤلفاته : (من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني) ، (الفكر الأصولي واستحالة التأصيل) ، و(نحو تاريخ آخر في الإسلامي) .

(٥) أكاديمي مصري وباحث متخصص في الدارسات الإسلامية ، ومتخصص في فقه اللغة العربية والعلوم الإنسانية حكم بردته خارج مصر ، من مؤلفاته : (إشكاليات القراءة وآليات التأويل) ، و(نقد الخطاب الديني) .

(٦) (علم التخاطب الإسلامي) محمد محمد يونس ص ١٠ .

ولقد تنبه الأصوليون إلى أثر المعرفة بالمتكلم ومدى صدقه وإرادته لإفهام المخاطب مراده في عملية التخاطب ؛ إلا أن هذا جاء مفرقا مشتتا في كتبهم ؛ مما أدى ببعض الباحثين لقلة اطلاعه على ما كتبه القوم إلى القول بأن مبدأ صدق المتكلم لم يلق شرحا وافيا عند الأصوليين ، ولقد أرجع ذلك إلى أن محور اهتمام الأصوليين هو كلام الله ﷻ وكلام نبيه ﷺ وكلامهما لا يرقى إليه شك [١] .

وفي الحقيقة إن الأصوليين لم يهتموا فقط بكلام الله ﷻ وكلام نبيه ﷺ ، وإنما اهتموا ـ أيضا ـ بكلام المكلفين ؛ لما يترتب على ذلك من أحكام .

لقد فرق علماء أصول الفقه بين نوعين من الخطاب ، أحدهما : ما يقصد به التعمية على السامع .

والآخر : ما يقصد به البيان والهداية والإرشاد .

قال ابن القيم : « ونحن لا نمنع أن المتكلم قد يريد بكلامه خلاف ظاهره إذا قصد التعمية على السامع حيث يسوغ ذلك ؛ كما في المعاريض التي يجب أو يسوغ تعاطيها ، ولكن المنكر غاية الإنكار أن يريد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته إذا قصد البيان والإيضاح وإفهام مراده ، فالخطاب نوعان : نوع يقصد به التعمية على السامع ونوع يقصد به البيان والهداية والإرشاد ، فإطلاق اللفظ وإرادة خلاف حقيقته وظاهره من غير قرائن تحتف به تبين المعنى المراد محله النوع الأول لا الثاني ، والله أعلم » [٢] .

---

(١) انظر : السابق ص ١٠٢ .

(٢) (الصواعق المرسلة) لابن القيم ١/ ٢٠٥ .

وكلام ابن القيم يدل على أن الفقهاء لم يقتصروا في بحثهم على كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ وإنما تناولوا ـ أيضا ـ كلام المكلفين ، ثم بينوا أن كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ قصد به البيان والهداية والإرشاد ؛ ولذلك يجب حمل النصوص الشرعية على ظاهرها الذي هو ظاهرها ؛ إلا أن تحتف بها قرائن تصرفها عن هذا الظاهر إلى غيره .

وأما كلام المكلفين فإن الأصل فيه ـ كذلك ـ أن يحمل على الصدق وإرادة الإفهام ، ولذلك ينبغي حمله على ظاهره الذي هو ظاهره ؛ إلا أن تحتف به قرائن تصرفه عن هذا الظاهر إلى غيره ، والفهم والتفهيم لا يتم إلا بذلك ، وإلا لانعدمت فائدة الكلام .

وهذا لا يعني أن الفقهاء أغفلوا أن المتكلم قد يريد تعمية مراده على السامع ، بل لقد تنبهوا إلى هذا وأشاروا إليه ، وأشاروا ـ كذلك ـ إلى أن المتكلم قد تعرض عليه عوارض يتهم فيها بالكذب ، وعوارض أخرى يتهم بها في قصده ، وعوارض أخرى تبيح له الكذب .

فهذه أربعة مسائل تتعلق بمبدأ صدق المتكلم وإرادة إفهامه مراده للمخاطب ، وهي :

❶ ما يقصد به المتكلم تعمية مراده على السامع .

❷ عوارض اتهام المتكلم بالكذب .

❸ الأمور التي يباح فيها الكذب .

❹ عوارض اتهام القصد .

أولا : ما يقصد به المتكلم تعمية مراده على السامع :

تناول العلماء أمرين يقصد بهما المتكلم تعمية مراده على السامع ، وهما : التورية ، والتدليس .

١- التورية :

« هي أن يتكلم المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين : قريب وبعيد يريد المعنى البعيد يوهم السامع أنه أراد القريب » [(١)] .

وقيل : « التورية إظهار خلاف المراد بأن يذكر شيئًا يوهم أنه مراده ، وليس هو بمراده ؛ بل وري بالمذكور عن المراد » [(٢)] .

ومن هذين التعريفين يتبين أن المقصود من التورية هو إيهام المخاطَب وإفهامه غير المراد .

وتتفق التورية مع التعريض في أن كلا منهما لفظ ظاهر في معنى ، ويراد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، وتفترق عنه في أن التورية يراد بها إيهام السامع ، والتعريض يراد به إيصال المراد من طريق غير صريح ، وسيأتي ـ قريبًا ـ تفصيل القول في التعريض [(٣)] .

---

(١) (البرهان في علوم القرآن) للزركشي ٣/ ٤٤٥ .

(٢) (مدارج السالكين) لابن القيم ٣/ ٣٦٥ .

(٣) انظر ص ١٣٤ .

حكم التورية [١] :

اتفق العلماء على جواز التورية إذا كانت لحاجة ، أو لمصلحة شرعية ، أو لدفع ظلم أو ضرر ، وأنها تجب إذا أدت إلى واجب ، ومن ذلك قول الخليل عليه السلام : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٢] ، وقوله عن زوجته : « إنها أختي » [٣] وأراد أخوة الدين .

وأما إذا أدت التورية إلى محرم كإبطال حق مثلا فإنها تحرم بالإجماع .

وأما إذا لم تكن لشيء مما سبق ولم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا ، فقد اختلف العلماء فيها ، فقيل : تكره ، وقيل : تحرم ، وقيل : هي جائزة .

وهذا الأخير هو الصحيح ؛ لأن النبي ﷺ ورّى ممازحا بقوله ـ لرجل طلب منه ﷺ أن يحمله ـ : « **إنا حاملوك على ولد ناقة** » [٤] وأراد أن الإبل لا تلد إلا النوق ، وبقوله لعجوز : « **إن الجنة لا تدخلها عجوز** » [٥] وأراد أنها لا تدخلها وهي عجوز ، وبقوله : « **من يشتري مني هذا العبد** » [٦] ، وأراد أنه عبد لله عز وجل .

---

(١) (المغني) لابن قدامة ١٣/ ٤٩٧ - ٥٠١ ، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ١١/ ١٠٦ ، و(إعلام الموقعين) لابن القيم ٣/ ١٧٥ – ١٧٧ ، و(الآداب الشرعية) لابن مفلح ١/ ١٤ – ١٧ .

(٢) [الصافات : ٨٩] .

(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة حديث رقم (٣٣٥٨) ومسلم رقم (٢٣٧١) .

(٤) رواه أبو داود من حديث أنس رقم (٤٩٩٨) ، والترمذي من حديثه ـ أيضا ـ رقم (١٩٩١) .

(٥) رواه الترمذي في (الشمائل المحمدية) عن الحسن حديث رقم (٢٣٣) .

(٦) رواه أحمد من حديث أنس رقم (١٢٦٤٨) .

وأما التورية مع اليمين فإذا كانت لدفع ظلم أو ضرر فإنها تجوز ، سواء استحلف أم لا ويكون للحالف تأويله ؛ لما روىٰ أحمد بإسناده عن سويد بن حنظلة ، قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، فحلفت أنه أخي ، فخلىٰ سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال : « **أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم** » [١] .

ولقول النبي ﷺ : « **إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب** » [٢] .

وأما إذا كان الحالف ظالمًا كالذي يستحلفه الحاكم علىٰ حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلىٰ ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ، ولا ينفع الحالف تأويله ، وبهذا قال الشافعي ، وذلك لحديث « **يمينك على ما يصدقك به صاحبك** » [٣] ، وفي رواية : « **اليمين على نية المستحلف** » .

قال ابن قدامة : « ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنىٰ المبتغىٰ باليمين ؛ إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة ، فمتىٰ ساغ التأويل له انتفىٰ ذلك و صار التأويل وسيلة إلىٰ جحد الحقوق ، ولا نعلم في هذا خلافًا » [٤] .

وأما إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا فقد وقع في ذلك خلاف ، فقد قال قوم بالجواز ، وقال قوم بالحرمة ، واحتج من قال بالجواز بأن النبي ﷺ قال : « **إني**

---

(١) رواه أحمد حديث رقم (١٦٧٢٦) .

(٢) رواه البخاري في (الأدب المفرد) من حديث عمران بن حصين رقم (٨٨٥) .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (١٦٥٣) .

(٤) (المغني) لابن قدامة ١٣/ ٤٩٩ .

أمزح ولا أقول إلا حقًّا »[١] وقد ورَّىٰ ممازحًا ، فتكون التورية حقّا وصدقًا ، فإذا كانت التورية صدقًا ، فغاية الحلف عليها أنه حلف علىٰ الصدق .

٢- التدليس في رواية الخبر :

التدليس لغة : مأخوذ من الدَّلَس ، بالتحريك ، وهو الظلمة ، ومنه أخذ : دلّس في البيع وفي كل شيء ، إذا لم يبين عيبه. وقال الأزهري : من هذا أخذ التدليس في الإسناد[٢] .

التدليس في الاصطلاح[٣] :

التدليس في الاصطلاح له قسمان :

الأول : تدليس المتن ، وسماه المحدثون المدرج ، وهو أن يزيد في الحديث شيئا من كلامه عمدًا علىٰ وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه ، وهذا محرم ويجرح الراوي به ، أما لو اتفق ذلك من غير قصد من صحابي أو غيره ، فلا يكون ذلك محرمًا .

الثاني : وهو علىٰ أنواع :

❶ أن يكون في إبدال الأسماء ، فيعبر عن الراوي ، وعن أبيه بغير اسميهما ، وهذا نوع من الكذب .

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) من حديث ابن عمر رقم (١٣٤٤٣) .

(٢) (لسان العرب) لابن منظور ٦/ ٨٦ .

(٣) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار الحنبلي ٢/ ٤٤١-٤٥١ ، (إرشاد الفحول) للشوكاني ١/ ١٥٠ ، ١٥١ .

❷ أن يسميه بتسمية غير مشهورة ، فيظن السامع أنه رجل آخر غير من قصده الراوي ، وذلك مثل من يكون مشهورا باسمه ، فيذكره الراوي بكنيته ، أو العكس إيهامًا للمروي له بأنه رجل آخر غير ذلك الرجل ، فإن كان مقصد الراوي بذلك التغرير على السامع بأن المروي عنه غير ذلك الرجل ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفًا ، وكان العدول إلى غير المشهور من اسمه أو كنيته ؛ ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك الضعيف ، فهذا التدليس قادح في عدالة الراوي . وإما أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع مع كون المروي عنه عدلًا على كل حال ، فقد اختلف العلماء في هذا النوع من التدليس فقيل : ليس بجرح ، وهو قول ابن الصلاح وابن السمعاني ، وقيل : هو جرح ، وهو قول أبي الفتح بن بَرْهان .

❸ أن يكون التدليس بإطراح اسم الراوي الأقرب ، وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه مثل أن يترك شيخه ، ويروي الحديث عن شيخ شيخه .

ولقد اختلف العلماء في حكم هذا التدليس ، فقال قوم : يكره ، وقال آخرون : يحرم ، ومن العلماء من عد التدليس كذبًا كشعبة ، قيل : لأنه ليس صادقًا في الحقيقة العرفية ولا مبين لما ينبغي بيانه .

وقد رد الإمام أحمد هذا ، فقد قيل له : كان شعبة يقول التدليس كذب ، قال : لا ، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم .

وقال القاضي : إنه ما كذب فيما نقل ، بل كان ما قاله صدقا في الباطن ، إلا أنه أوهم في خبره ، ومن أوهم في خبره لا يرد خبره بذلك .

وفي قبول خبر المدلس فيما صرح فيه بالسماع خلاف ، فمن العلماء من قال : يقبل خبره ، ومنهم من قال : لا يقبل خبره ؛ لأنه روىٰ عمن لم يسمع منه ، وأما ما لم يصرح فيه بالسماع فإنه لا يقبل ، وقيل : يقبل إذا كان لا يدلس إلا عن ثقة .

ويتضح مما سبق من دراسة الأصوليين للتورية والتدليس أنهم كانوا علىٰ دراية بأن المتكلم قد يقصد أن يعمي مراده علىٰ السامع وأن يضلله .

ثانيًا : عوارض اتهام المتكلم بالكذب :

تكلم علماء أصول الفقه في أبواب رواية الأخبار عن الشروط التي يجب توافرها فيمن تقبل روايته ، وذكروا أن ممن ترد رواياتهم : الكافر ، والفاسق ، ومجهول الحال ، والمبتدع ، والصبي علىٰ تفصيل في المبتدع والصبي .

أما الكافر فإنه لا تقبل روايته بإجماع العلماء ، قال الرازي : « الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة علىٰ أنه لا تقبل روايته ، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب ، أو لم يعلم . قال : والمخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا ؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته ، وإلا قبلناها ، وهو قول أبي الحسين البصري ، وقال القاضي أبو بكر ، والقاضي عبد الجبار : « لا تقبل روايتهم » [١] .

وأما الفاسق فترد روايته لاحتمال كذبه ، قال الآمدي : « أجمعنا علىٰ عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه » [٢] .

---

(١) (المحصول) للرازي ٣/ ١٠٢٠، ١٠٢١

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٢/ ٧١ ، وانظر (مقدمة صحيح مسلم) ١/ ١٠ ، ١١ .

وأما في المعاملات فإن خبر الفاسق مقبول ، وذلك للضرورة ، ومن الناس من لم يجعل خبر الفاسق مقبولا في المعاملة ـ أيضا ـ لظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (١) (٢) .

وأما مجهول الحال ومجهول العين ، فقد وقع فيهما خلاف بين أهل العلم ، قال الشوكاني : « واختلف أهل العلم في رواية المجهول : أي مجهول الحال مع كونه معروف العين ، برواية عدلين عنه ، فذهب الجمهور كما حكاه ابن الصلاح وغيره عنهم : أن روايته غير مقبولة ، وقال أبو حنيفة : تقبل روايته اكتفاء بسلامته من التفسيق ظاهرًا ، وقال جماعة : إن كان الراويان ، أو الرواة عنه لا يروون عن غير عدل قبل ، وإلا فلا ... وأما مجهول العين ، وهو من لم يشتهر ، ولم يرو عنه إلا راو واحد ، فذهب جمهور أهل العلم أنه لا يقبل ، ولم يخالف في ذلك إلا من لم يشترط في الراوي إلا مجرد الإسلام » (٣) .

والذين ردوا رواية مجهول العين أو الحال ردوها لاحتمال أن يكون فاسقًا ، قال الشوكاني : « قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ، ومجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقا وأن يكون غير فاسق فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال » (٤) .

وقد تبين أن رد رواية الفاسق إنما تكون لاحتمال الكذب ، فيكون رد رواية المجهول كذلك .

---

(١) [الحجرات : ٦] .

(٢) (أصول السرخسي) ١/ ٣٧١ .

(٣) (إرشاد الفحول) للشوكاني ١/ ١٤٧ .

(٤) السابق ١/ ١٤٨ .

وأما المبتدع فإن كان يكفر ببدعته وكان مذهبه جواز الكذب فقيل : « إن علمنا من مذهبهم جواز الكذب إما لنصرة رأيهم أو غير ذلك لم تقبل روايتهم قطعا ، وقيده بعضهم بما إذا اعتقدوا جوازه مطلقا ، فإن اعتقدوا جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة ، أو الترغيب في الطاعة ، أو الترهيب عن المعصية ردت روايتهم فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط ، وإن اعتقدوا حرمة الكذب ، فقولان. قال الأكثرون : لا تقبل ، ومنهم القاضيان أبو بكر ، وعبد الجبار ، والغزالي ، والآمدي قياسا على الفاسق ، بل هو أولى ، وقال أبو الحسين البصري : يقبل ، وهو رأي الإمام وأتباعه ؛ لأن اعتقادهم حرمة الكذب يمنعهم من الإقدام عليه ، فيحصل صدقه ، فيجب العمل به » [(١)] .

وأما المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فإن كان ممن يرى الكذب والتدين به لم يقبل بالاتفاق ، وإلا فاختلفوا على أقوال [(٢)] :

أحدها : الرد مطلقًا ، لأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولًا يرد كالفاسق بغير التأويل ، كما لا يقبل الكافر مطلقا ، وبه قال القاضي ، والأستاذ أبو منصور ، و أبو إسحاق الشيرازي ، وروي عن مالك ، واستبعده ابن الصلاح ؛ لأن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة.

الثاني : يقبل سواء أدعا إلى بدعته أم لا ، إذا كان ممن لا يستحل الكذب . وهو مذهب الشافعي .

---

(١) (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٣٢٩ ، وانظر (المحصول) للرازي ٣/ ١٠٢٤، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ١/ ١٤٠-١٤٢ .

(٢) (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٣٢٩- ٣٣٢ .

الثالث : إذا كان داعية إلى بدعته لم يقبل ، وإلا قبل . وحكي هذا عن مالك وأحمد ونسبه ابن الصلاح للأكثرين .

وأما الصبي مميزًا كان أو لا فإنه ترد روايته ، وعلل بعض العلماء ذلك بعدم الوازع عن الكذب ، قال الآمدي : « أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق ، لاحتمال كذبه ، مع أنه يخاف الله تعالى ، لكونه مكلفًا فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر » [١] .

واعتمد بعض العلماء في رد رواية الصبي على الإجماع [٢] .

وجعل الغزالي محل الخلاف في المراهق المتثبت في كلامه ، قال أما غيره : فلا يقبل قطعًا ، كالبالغ الفاسق [٣] ، وحكاه صاحب الواضح قولًا ثالثًا في المسألة ، وهو التفصيل بين المراهق ومن دونه [٤] .

ولقد جعل العلماء من أسباب الاتهام بالكذب أن يروي الراوي حديثًا لا يرويه غيره ، ويكون مخالفا للقواعد العامة ، أو يكون معروفًا بالكذب في غير الحديث النبوي [٥] ، « وأما إذا تعمد الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل روايته أبدا ، وإن تاب وحسنت توبته كما قاله جماعة من الأئمة ، منهم أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي ، بخلاف التائب من الكذب في حديث الناس » [٦] .

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ٢/ ٧١ .

(٢) (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٣٢٧ .

(٣) (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٣٢٧، وانظر (المنخول) للغزالي ١/ ٣٤٧ .

(٤) (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٥) (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٣٤٢ ، و(تدريب الراوي) للسيوطي ص ٢٠٣ .

(٦) (البحر المحيط) للزركشي ٣/ ٣٤٢ .

ويتضح مما سبق أن مدار قبول خبر هؤلاء الذين ذكرناهم إنما هو على احتمال الكذب من عدمه .

ومن عوارض الاتهام بالكذب :

ما يقع في أمر المنازعات والخصومات والدعاوى والشهادة ، كأن يدعي المرء حقا له على أحد ، أو يدعي ما ليس له مدع لنفسه منكر لدعواه ، أو ينفي حقّا ادعي عليه ، أو يشهد على أحد بحق ، وقد احتاطت الشريعة في هذا الأمر ؛ لأن ذلك مما قد يقع فيه الكذب ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه** » [(١)] ، وفي رواية : « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** » [(٢)] .

قال النووي : « وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ؛ بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك .

وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ، لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة » [(٣)] .

ومن القواعد التي قررها الفقهاء أنه لا تقبل شهادة إنسان لآخر أو عليه إذا

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن عباس رقم (٤٢٧٧) ، ورواه مسلم من حديثه ـ أيضا ـ رقم (١٧١١)

(٢) رواه البيهقي وصححه الحافظ في (بلوغ المرام) رقم (١٣٠٩) .

(٣) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي ١٢/ ٣، ٤ .

كان فيها إيصال نفع إلى نفسه ، وذلك للتهمة بالكذب [١] .

ثالثًا : الأمور التي يباح فيها الكذب :

اتفق علماء المسلمين على تحريم الكذب لغير مصلحة شرعية أو ضرورة شرعية ، وأدلة تحريمه أشهر من أن تذكر ، وأما إذا ما كان لمصلحة شرعية أو لضرورة شرعية ، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال [٢] :

الأول : يجوز في ثلاثة أحوال فقط ، وهي : الحرب ، والصلح بين الناس ، وما يكون بين الرجل وزوجته ، وذلك للأدلة الواردة فيها ، ومنها : حديث أم كلثوم بنت عقبة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرًا وينمي خيرًا » قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » [٣] .

الثاني : يجوز الكذب للمصلحة وأن الثلاثة المذكورة في حديث أم كلثوم كالمثال ، وأن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة .

الثالث : لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا ، وحملوا الكذب المراد في الحديث على التورية .

---

(١) (المغني) لابن قدامة ١٤/ ١٨١ – ١٨٧ ، و(المجموع) للنووي ٢٠ / ٢٣١-٢٣٥ .

(٢) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي ١٦ / ١٤٧ ، و(الآداب الشرعية) لابن مفلح ١/ ١٩- ٢٣ ، ١٤٨ ، و(نيل الأوطار) للشوكاني ٧/ ٣٠١ – ٣٠٣ .

(٣) رواه مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رقم (٢٦٠٥) .

رابعًا : عوارض اتهام القصد :

لقد تكلم الأصوليون في مسألتين فيهما اتهام لقصد المتكلم ، ونظرًا لأنهما يتعلق بهما حق لغيره فقد فصل العلماء القول فيهما ، وهاتان المسألتان هما :

الأولى : اليمين المتعلق بها حق لغير الحالف :

اليمين تكون على نية الحالف فإذا ورَّى في يمينه بأن أفهم بها غير ما أضمره ، وكان لفظه يحتمل ذلك نفعته التورية وقبلت منه ؛ لقول النبي ﷺ : « **وإنما لكل امرئ ما نوى** » [(١)] ، وهذا إن لم يتعلق بيمينه حق لغيره ، فإذا تعلق بها حق لغيره واستحلف فإن يمينه تكون على نية المستحلِف (بالكسر) ؛ وذلك لأنه متهم في قصده فلم يجعل إليه ، « ولأنه لو ساغ التأويل ، لبطل المعنى المبتغى باليمين ؛ إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود ، خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة ، فمتى ساغ التأويل له ، انتفى ذلك ، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق » [(٢)] . ولقد جاء في الحديث : « **يمينك على ما يصدقك به صاحبك** » [(٣)] ، وفي رواية : « **اليمين على نية المستحلف** » .

ولقد ذهبت الشافعية إلى تخصيص الحديث بكون المستحلِف (بالكسر) هو القاضي أو نائبه ، وأن الحالف بغير استحلاف إذا ورَّى تنفعه التورية [(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٢) (المغني) لابن قدامة ١٣/ ٤٩٩ ، وقد سبق إيراد هذا النقل لمناسبة أخرى ، انظر ص ١٨٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٤) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي ١١/ ١٠٦ .

« ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافًا وتفصيلًا ، فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ، ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعًا باليمين أو باستحلاف ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل : اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلفًا فعلى نية المحلوف له ، وإن كان متبرعًا باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسحنون ، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل : تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ، ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه ، وهذا مروي عن ابن القاسم أيضًا ، وحكي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ، وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته ، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له . قال القاضي : ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورى . والله أعلم » [١] .

الثانية : التصرفات المالية وما يتعلق بها للمريض مرض الموت :

المرض لغة : الضعف والوهن وإظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها [٢] .

---

(١) السابق ١١/ ١٠٦ .

(٢) (القاموس المحيط) ١/ ٦٥٤.

واصطلاحًا : هو آفة تحصل للجسم تخرجه عن مجراه الطبيعي فتضعفه [١] .

ويعتبر المرض هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينتج عنها آفة وخلل في الفعل ؛ وآفة الفعل ثلاثة أمور :

❶ التغيير : كأن يتخيل أشياء لا وجود لها أصلًا .

❷ النقصان : كأن يضعف بصره أو يخف سمعه .

❸ البطلان : كأن يفقد بصره فيصبح أعمى [٢] .

والمرض نوعان من حيث الأحكام عند الفقهاء [٣] :

الأول : مرض يتصل بالموت ويسميه الفقهاء (مرض الموت) ؛ وهو المرض الذي يكون نتيجته الموت غالبا ؛ ولا يشفى منه المريض حتى يقضي عليه الموت .

وبتعبير آخر هو مرض يضني الشخص حتى يصبح صاحب فراش ؛ ويخاف منه الموت غالبًا ، فلا يقدر على القيام ؛ فلا يمر عام على حاله دون ازدياد .

الثاني : المرض الذي لا يخشى على صاحبه الموت ، فيستمر أكثر من عام دون ازدياد ، فقد يستمر أعوام على حاله ، أو قد يشفى منه أو يخف المريض من ذلك المرض ؛ لأن المرض إذا طال ولم يتغير لا يخشى منه الموت .

ولما كان الموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال كان مرض الموت من أسباب تعلق حق الوارث والغريم في الحال ، ولأن المريض مرض الموت متهم في قصده إذا تصرف تصرفًا ماليّا يضر بالورثة ، فإن مرض الموت يكون مانعًا من

---

(١) (كشف الأسرار) للبخاري ٤/ ٤٢٦.

(٢) السابق ٤/ ٤٢٦.

(٣) (بدائع الصنائع) للكاساني ٣/ ٢٢٤ ، و(الأهلية : أقسامها ، أطوارها ، عوارضها ، وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦) نادي محمد تيسير ص ٦٣ ، ٦٤ .

نفاذ ما يترتب على بعض تصرفاته [١] .

طرق إيصال المتكلم مقصده إلى السامع :

فرق سيرل بين الأفعال الإنجازية المباشرة وغير المباشرة ، والأفعال الإنجازية عنده هي التي تطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم ، فيكون معنى ما ينطقه مطابق مطابقة تامة لما يريد أن يقول ، وأما الأفعال الإنجازية غير المباشرة فهي التي تخالف قوتها الإنجازية مراد المتكلم ، فالفعل الإنجازي يؤدى على نحو غير مباشر من فعل إنجازي آخر.

ومن أمثلة ذلك : أن تقول لصاحبك وأنتما تتناولان الطعام : « هل تناولني الملح » فالاستفهام هنا غير مراد لك ، بل أنت تطلب منه طلبًا مهذبًا أن يناولك الملح .

ولقد ناقش سيرل عددًا وفيرًا من الأفعال الإنجازية غير المباشرة ، وبخاصة تلك التي يكون مقصودًا بها الطلب ، ولحظ أن أهم البواعث إلى استخدام الأفعال غير المباشرة هو التأدب في الحديث [٢] .

وإن الناظر في التراث الأصولي يجد أن ما ذهب إليه سيرل قد قرره علماء أصول الفقه على نحو هو أكثر دقة وضبطًا ، حيث إنهم قسموا الألفاظ التي يوصل بها المتكلم مراده إلى السامع قسمين : صريح ، وغير صريح .

---

(١) (كشف الأسرار) للبخاري ٤/ ٤٢٦ – ٤٣٣، وانظر (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) (آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر) محمود نحلة ص ٨٠ ، ٨١ .

أولًا : الصريح [١] :

وهو كل لفظ ظهر المراد منه بنفسه ظهورا تاما ؛ لكثرة استعماله فيه ، حقيقة كان أو مجازًا .

ومثال الحقيقة : قول السيد لعبده : أنت حر ، وقول الرجل لامرأته : أنت طالق .

ومثال المجاز : قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [٢] فهو صريح وإن كان مجازًا ؛ لأنه ظهر منه ظهورًا بينًا أن المراد به : واسأل أهل القرية . ومثاله ـ أيضا ـ قول القائل : والله لا آكل من هذه الشجرة ، فإنه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة ؛ لأن أكل عين الشجرة متعذر عادة ، فينصرف يمينه إلى المجاز ، وهو أكل ثمرها .

حكم الصريح :

وحكم الصريح ثبوت موجبه بنفسه من غير حاجة إلى عزيمة ونية ، أي : يتعلق الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم ، وذلك نحو لفظ الطلاق والعتاق ، فلو قال الرجل لزوجته : أنت طالق فإنه يثبت حكم الطلاق بمجرد التلفظ به إذا ما توافرت شروط صحة الطلاق ، ولا يصدق في أنه نوى الخلاص من القيد فيحكم القاضي بظاهره .

---

(١) (أصول السرخسي) ١/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، و(كشف الأسرار) للبخاري ١/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، و(البحر المحيط) للزركشي ١/ ٥٩٧ ، و(الوجيز في أصول الفقه) ص ٢٦٦ .

(٢) [يوسف : ٨٢] .

ثانيًا : غير الصريح :

ويشمل عند الأصوليين الكناية والتعريض والمجمل ونحوه ، ومن العلماء من يدخل المجمل ونحوه في الكناية [١] .

أما المجمل ونحوه فقد سبق بيانه في الفصل الأول من هذا الباب ، وأما الكناية والتعريض فقد قال صاحب شرح الكوكب المنير : « والبحث فيهما من وظيفة علماء المعاني والبيان ، لكن لما اختلف في الكناية ، هل هي حقيقة أو مجاز ؟ . أو منها حقيقة ومنها مجاز : ذكرت ليعرف ذلك ، وذكر معها التعريض استطرادًا » [٢] .

وأرى أن البحث فيهما ليس لما ذكر ، وإنما لما يترتب عليهما من أحكام فقهية خاصةً في أبواب الطلاق والنكاح والقذف والبيع ، وما شابه ذلك .

١- الكناية [٣] :

وهي اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ ، ولا تفهم إلا بقرينة ، سواء أكان هذا اللفظ حقيقة أم مجازًا غير متعارف .

ومثال الكناية : قول البائع : جعلته لك بكذا ، فهذا اللفظ كناية عن البيع ، وقول الرجل لزوجته : حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو أنت خلية ، فهذه العبارات كناية عن الطلاق .

---

(١) (أصول السرخسي) ١/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، و(البحر المحيط) للزركشي ١/ ٥٩٧ .

(٢) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ١/ ١٩٩ .

(٣) (أصول السرخسي) ١/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، و(كشف الأسرار على أصول البزدوي) ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، و(البرهان) للزركشي ٢/ ٣٠١ ، و(الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان ص ٢٦٦ .

٢- التعريض :

وهو الدلالة على المعنى من طريق المفهوم ، وسمي تعريضًا ؛ لأن المعنى باعتباره يفهم من عرض اللفظ ، أي : من جانبه ، ويسمى التلويح ؛ لأن المتكلم يلوح منه للسامع ما يريده [١] .

وقيل : أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة على مقصوده ، وتحصل على غير مقصوده ، إلا أن إشعاره بغير المقصود أتم وأرجح [٢] .

ومثاله [٣] : قوله تعالى ـ على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [٤] ، أي : غضب أن عُبِدَت هذه الأصنام معه فكسرها ، وإنما قصده التلويح أن الله سبحانه وتعالى يغضب أن يعبد غيره ممن ليس بإله من طريق الأولى .

وبذلك يعلم أن اللفظ ـ وإن لم يطابق معناه الحقيقي في الخارج ـ لا يكون كذبًا ، إذا كان المراد به التوصل إلى غيره بكناية أو تعريض ، وإن سمي كذبا فمجاز باعتبار الصورة .

ومن التعريض : أن يخاطب الشخص والمراد غيره ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [٥] ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ [٦]

---

(١) (البرهان) للزركشي ٢/ ٣١١ .
(٢) (البحر المحيط) للزركشي نقلًا عن الرازي ١/ ٥٩٩ .
(٣) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
(٤) [الأنبياء : ٦٣] .
(٥) [الزمر : ٦٥] .
(٦) [يس : ٢٢] .

المراد : مالكم لا تعبدون بدليل قوله : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [١] ، ولولا التعريض لكان المناسب وإليه أرجع [٢] .

ووجه حسنه ظاهر لأنه يتضمن إعلام السامع على صورة لا تقتضي مواجهته بالخطاب المنكر كأنك لم تعنه ، وهو أعلى في محاسن الأخلاق وأقرب للقبول وأدعى للتواضع ، والكلام ممن هو رب العالمين نزله بلغتهم وتعليمًا للذين يعقلون .

والتعريض قسمان [٣] :

قسم يراد به معناه الحقيقي ويشار به إلى المعنى الآخر المقصود كما تقدم.

وقسم لا يراد به بل يضرب مثلًا للمعنى الذي هو مقصود التعريض ؛ كقول إبراهيم عليه السلام : ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [٤] .

الفرق بين الكناية والتعريض :

قال الزركشي : « والفرق بين الكناية والتعريض : أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه ، كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد ، والتعريض أن تذكر كلامًا محتملًا لمقصودك ، إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على غير مقصودك » [٥] .

---

(١) [يس : ٢٢] .

(٢) (البرهان) للزركشي ٢/ ٣١٢ .

(٣) (الإتقان) للسيوطي ٢/ ١٢٦ .

(٤) [الأنبياء : ٦٣] .

(٥) (البحر المحيط) للزركشي ١/ ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

ولم يفرق الفقهاء بين الكناية و التعريض إلا في باب القذف والخِطْبَة فإنهم ذكروا في باب القذف التصريح والكناية والتعريض ، وفي باب الخطبة ذكروا التصريح والتعريض فقط .

وما يترتب على الكناية والتعريض من أحكام مبسوط في كتب الفقه ، ولم أجد من الفقهاء أحدا أصَّل لما يترتب على الكناية والتعريض من أحكام إلا الشافعية [١] .

أسباب العدول إلى التعبير بغير الصريح :

إن الأصل في الكلام الصريح لأنه موضوع للإفهام ، والصريح هو التام في هذا المراد ، فإن الكناية فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد [٢] .

وللعدول عن هذا الأصل إلى التعبير بغير الصريح أسباب كثيرة ، فقد ذكر العلماء أسبابا للتعبير بالكناية ، وأسبابا أخرى للتعبير بالتعريض .

أولًا : أسباب العدول إلى الكناية [٣] :

١ – التنبيه على عظم القدرة ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [٤] .

كناية عن آدم .

---

(١) انظر (الأشباه والنظائر) للسيوطي ٢/ ٥٦٦ .

(٢) (أصول السرخسى) ١/ ١٨٩ .

(٣) (أصول السرخسي) ١/ ١٨٨ ، و(البرهان) للزركشي ٢/ ٣٠١ – ٣٠٩، و(الإتقان) للسيوطي ٣/ ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) [الأعراف : ١٨٩] .

٢- ترك اللفظ إلى ما هو أجمل منه ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ﴾ (١) فكنى بالنعجة عن المرأة ، كعادة العرب أنها تكني بها عن المرأة .

وقوله : ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ (٢) كنى بالتحيز عن الهزيمة .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ (٣) كنى بنفي قبول التوبة عن الموت على الكفر ؛ لأنه يرادفه .

٣- أن يفحش ذكره في السمع ، ومنه قوله : ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (٤) فكنى عن الجماع بالسر .

ومن عادة القرآن العظيم الكناية عن الجماع باللمس والملامسة والرفث ، والدخول ، والنكاح ، ونحوهن ، قال ـ تعالى ـ : ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ (٥) فكنى بالمباشرة عن الجماع لما فيه من التقاء البشرتين .

ومنه قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٦) ؛ إذ لا يخلو الجماع عن الملامسة .

---

(١) [ص : ٢٣] .
(٢) [الأنفال : ١٦] .
(٣)]آل عمران : ٩٠] .
(٤) [البقرة : ٢٣٥] .
(٥) [البقرة : ١٨٧] .
(٦) [النساء : ٤٣] .

وقوله في الكناية عنهن : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [١] واللباس من الملابسة ، وهي الاختلاط والجماع .

وكنى عنهن ـ في موضع آخر ـ بقوله : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢] .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ [٣] كناية عما تطلب المرأة من الرجل .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ [٤] .

٤ – تحسين اللفظ ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [٥] فإن العرب كانت من عادتهم الكناية عن حرائر النساء بالبيض ، قال امرؤ القيس [٦] :

وَبَيْضَةِ خِدْرٍ لَا يُرَامُ خِبَاؤُهَا تَمَتَّعْتُ مِنْ لَهْوٍ بِهَا غَيْرَ مُعْجَلِ

٥ – قصد البلاغة والمبالغة ، كقوله – تعالى – : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [٧] فإنه ـ سبحانه ـ كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين والتشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني ، ولو أتى بلفظ النساء

---

(١) [البقرة : ١٨٧] .
(٢) [البقرة : ٢٢٣] .
(٣) [يوسف : ٢٣] .
(٤) [الأعراف : ١٨٩] .
(٥) [الصافات : ٤٩] .
(٦) انظر (ديوان امرئ القيس) ص ١٥ .
(٧) [الزخرف : ١٨] .

لم يشعر بذلك ؛ والمراد نفي حمل ذلك ـ أعني الأنوثة ـ عن الملائكة ، وكونهم بنات الله ؛ تعالى الله عن ذلك .

وقوله : ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [١] أي هم في التمثيل بمنزلة المتعجب منه بهذا التعجب .

٦- التنبيه على مصيره ،كقوله - تعالى - : ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [٢] أي : جهنمي مصيره إلى اللهب .

وكقوله : ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [٣] أي : نمامة ومصيرها إلى أن تكون حطبا لجهنم .

٧- قصد الاختصار ، ومنه الكناية عن أفعال متعددة بلفظ (فعل) ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [٤] ، وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [٥] ، وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾ [٦] أي : فإن لم تأتوا بسورة من مثله ، ولن تأتوا .

٨- الكناية عما يذم بما يمدح على سبيل التفاؤل ، كقول العرب للصحراء : مفازة ، تفاؤلًا بالفوز فيها وعدم الضياع ، وكقولهم للديغ : سليم ، كناية عن الشفاء .

---

(١) [البقرة : ١٧٥] .
(٢) [المسد : ١] .
(٣) [المسد : ٤] .
(٤) [المائدة : ٧٩] .
(٥) [النساء : ٦٦] .
(٦) [البقرة : ٢٤] .

openkanal.com

ثانيًا : أسباب العدول إلى التعريض [١] :

١ – تنويه جانب الموصوف ، كقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [٢] أي : محمدًا ﷺ إعلاء لقدره : أي أنه العلم الذي لا يشتبه.

٢ – التلطف به والاحتراز عن المخاشنة ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ [٣] أي : « ومالكم لا تعبدون » بدليل قوله : ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [٤] .

وكذا قوله : ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ﴾ [٥] .

ووجه حسنه إسماع من يقصد خطابه الحق على وجه يمنع غضبه إذ لم يصرح بنسبته لباطل ، والإعانة على قبوله ؛ إذ لم يرد له إلا ما أراده لنفسه .

٣– استدراج الخصم إلى الإذعان والتسليم ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [٦] خوطب به النبي ﷺ وأريد غيره لاستحالة الشرك عليه شرعًا .

٤ – الذم ، نحو ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٧] فإنه تعريض لذم الكفار وإنهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون .

---

(١) (معترك الأقران) للسيوطي ١/ ٢٢١، و(الإتقان) للسيوطي ٣/ ١٢٦ .

(٢) [البقرة : ٢٥٣] .

(٣) [يس : ٢٢] .

(٤) [يس : ٢٢] .

(٥) [يس : ٢٣] .

(٦) [الزمر : ٦٥] .

(٧) [الرعد : ١٩] .

٥- الإهانة والتوبيخ، نحو: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [١] فإن سؤالها لإهانة قاتلها وتوبيخه.

هذا ما ذكره السيوطي، ومنها ـ أيضا ـ: خشية العقوبة، وعدم جواز التصريح لا التعريض، أما خشية العقوبة كما لو عرض بقذف محصن أو انتقص من ذي سلطان تخشى سطوته، وأما عدم جواز التصريح لا التعريض فيكون في خطبة المعتدة البائن، فإنه يجوز التعريض بها ولا يجوز التصريح، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢].

□□□

(١) [التكوير: ٨، ٩].

(٢) [البقرة: ٢٣٥].